٢٣٢ لا اله الا الله

(٥٠) مخصوصه

ملك الفقير احمد
السحيمي الحسني

من نعم الله على عبده
الفقير احمد بن محمد السحيمي
الحسني الحنفي

## فائـــــــــــــــــــدة

ضابط ليلة القدر في شهر رمضان في كل شهر رمضان نقل عن الشيخ ابي الحسن الحرالي انه قال منذ بلغت ما فاتتني ليلة القدر في كل سنة اذا اردت تعرفها فانظر الى اليوم الذي يدخل به شهر رمضان اذا كان اول يوم من رمضان يوم الاحد كانت ليلة القدر منه ليلة التاسع والعشرين واذا كان اوله يوم الاثنين كانت ليلة القدر منه ليلة الحادي والعشرين واذا كان اوله يوم الثلاث كانت ليلة القدر منه ليلة السابع والعشرين واذا كان اوله يوم الاربع كانت ليلة القدر منه ليلة التاسع والعشرين واذا كان اوله يوم الخميس كانت ليلة القدر منه ليلة الخامس والعشرون واذا كان اوله يوم الجمعة كانت ليلة القدر منه ليلة السابع عشر والعشرين واذا كان اوله يوم السبت كانت ليلة القدر منه ليلة الثالثة والعشرين والله اعلم

## فائـــــــــــدة للنظر

يكتب في ورقة ويبخر بها المنظور وانظمها هذه الكلمات

متى نشب رمي العين دفعه
حصلت على هدي تبقي به
رمي طرف فتناط فانكمد
اوايل كلمات فحمد
وهذه كما ترى وهي سبعة عشر

مش را دل ح ع ه ها ج
ط ف ق لم

وايضا المنظور يكتب به ويبخر بعد ما يلوى فيها هذه
بح صفاد فرد المحجب

لا ٩ ٩ ٩ لا ٩ ٩ لا ٩
لا ٩ ٩ لا ٩ ٩

وقف هذا الكتاب الشيخ احمد السحيمي
بن منقع بيرو جعلوه بالدعب الازهر بالجامع
ثم بعد ما سمعنا احمد الدرب بعد حنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير امين بالله
**مسئلة من المحيط** قال ابو حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم الامام اذا سلم من الظهر والمغرب او العشا كره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الي السنة
بعدا د الفريضة افضل من الدعا والتسبيح والصلاة على النبي
ولان الصلاة مشتقة من المواضع وبكثرة الصلاة يصل
العبد الي مقصوده وايضا ان الصلاه يشتمل على جميع اصناف
الاذكار من القراة والتسبيح والتهليل والتكبير والدعا
وقيل ان الصلاه هي الدعا والتذلل والتضرع
والتقرب الي الله تعالى ولانه ورد في الحديث ثقة عن نعمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبعين الفا من الملائكة
ينظرون الي مصلى الفريضة حتى يصلي السنة فاذا صلي السنة
يقبضون تلك الصلاه ويعرجون الي حضرة رب العالمين
فالواجب علينا ان نقضي حاجتهم ثم نشتغل بعد السنة
بالصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح والتهليل
والتكبير والدعا **وروى** عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال سمعت من نبيكم صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم
يمنعه من دخول الجنة فلا يواظب عليها الا صديق او عابد
ومن قراها عند منامه او مضجعه امنه الله تعالى على
نفسه وجاره وجار جاره والابيات التي حوله **وعن** انس
ابن مالك وجابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما



انهما رفعا الحديث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اوحي الله تعالى الي موسى عليه السلام من داوم
على قراة اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة اعطيته قلوب
الشاكرين واجر النبيين واعمال الصديقين **وعن**
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف الايمة الاربعة
رضي الله عنهم اجمعين اذا فرغوا من المكتوبة قاموا الي
السنة كانهم على الرضف والرضف حجارة محماة **قال**
ابو حنيفة واصحابه اذا جا الحديث في قضية واحدة
مهما امكن ان يعمل بالحديثين فينبغي ان يعمل بهما قلنا
نحن في مسئلتنا هذه ايضا يمكن ان نعمل بالحديثين
توفيقا بين الخبرين نقول الحديث الذى رواه الشافعي رحمه
الله نحمله بعد فراغه من المكتوبة بسنتها انقول هذا نحمل
على صلاة المكتوبة التي بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر
دون صلاة الظهر والمغرب والعشا توفيقا بينهما والمسئلة
مذكورة في كتاب الصلاه في المحيط **مسئلة**
لم يخالفوا ابو يوسف ومحمد ابا حنيفة رحمهم الله تعالى
في المسائل فانه رحمه الله استاذهما قبل الجواب
عن ذلك على وجهين احدهما انه لم يخالفا ابا حنيفة الا
انه قال قولا في المسئلة ثم تركه وهما اخذا به او احدهما
الثاني ان ابا حنيفة اذن لهما بذلك **لما حكي**
ان ابا حنيفة رحمه الله خرج يوما من ايام الشتا الي الصحرا
فراى صبيا يدخل في نهر يلعب بالجمد فقال ابو حنيفة

رضي الله عنه اخرج يا صبي ربما تزلق فتنكسر رجلك او هذه
تصيبك افة فقال الصبي لا تخف علي يا ابا حنيفة
فاني لو زلقت فالضرر يكون مقتصرا علي ولكن خف انت
على نفسك لانك امام المسلمين فلو اخطات فالضرر
في كافة المسلمين فيشتهر لكون فاثر فيه قول الصبي
فرجع الى منزله فقال لهما اني رجل وحيد وقد يجوز
ان يتراى لكما جواب في مسئلة احسن مما يتراى لي
ولا شك ان الاثنين والثلاثة خير من الواحد فان
يتراى لكما جواب في مسئلة بخلاف ما قلته فاجيبا به
فالحاصل انهما خالفاه باذنه وقيل المامور معذور
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد الحبيب المجتبى
والنبي المصطفى وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
اهل الخلة والصفا وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
**مسئلة** في رجل من التركمان جرى بينه وبين
اولياء امراة لفظ **الدم وردم** المفهوم من هذه الالفاظ
في عرفهم قول الولي **وردم** هو اجابت الخاطب والوعد
له بالعقد ومن قول الخاطب **الدم** انه مستمر على
الخطبة لم يرجع عنها ويعطي الخاطب في هذه الحالة
فرسا يسمونه **باشلق** معناه حق التربية ويكون
ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا فيسمونها **ستلك**
معناه حق الرضاع ويكون ذلك لامها ويعطي دراهم
ايضا يسمونها **قوتلنق** معناه حق القبا ويكون
ذلك لاخيها وكل ذلك يدفعه الخاطب من الدراهم





والخيل والثياب يدفعه بشرط جريان العقد بينهم
في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين
ام لا وهل للزوج ان يرجع في المدفوع المذكور ام لا
وهل العرس وغيره بعد جريان او قبله ام لا افتونا
ماجورين رحمكم الله **جواب** القاضي شمس
الدين محمد الحريري الانصاري الحنفي اما النكاح فلا
ينعقد باللفظين الاولين وما دفعه الى هولا فله
الرجوع سواجرى العقد او لا يشرطه والحالة هذه
**وجواب** صدر الدين المفتي ظاهر هذه
الاستفتا ان يعني اللفظين الاولين لا ينعقد بهما
بل لابد من عقد اخر والمبذول ان كان معاوضة
من مهر او جعل له على عمل يجوز الجعل عليه او وهبه
بشرط ووجد مقتضى الالزام لم يجز الرجوع والا جاز
بشرطه ويكون المبذول لمن ذكر الباذل الله اعلم
**وجواب** صدر الدين علي لا ينعقد النكاح
باللفظين المذكورين والحالة هذه وما دفعه اليهم
بطريق الهبة رجا النكاح فله الرجوع فيه بالشروط
المعتبرة في ذلك **وجواب** القاضي جلال الدين
محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظين
المذكورين فان المفهوم من ذلك في عرفهم من قول
الولي **وردم** وهو اجابت الخاطب والوعد له با لعقد
ومن قول الخاطب **الدم** انه مستمر على الخطبة
لم يرجع في شي منها وما يرسله الى المراة المخطوبة من

طعام يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة
وليس له الرجوع في شي منها وما يرسله سوا ذلك كالدراهم
والخيل والثياب فهو هدية مقيدة بشرط جريان
العقد في المستقبل هذا هو العرف من عرف التوكل
ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم والهدية
المقيدة المذكورة من الدراهم وغيرها باقية على يد
الخاطب له ان يطالب بها من قبضها منه والله اعلم
بالصواب مستخرج من فتاوي صدر الاسلام رحمه الله
مسئلة غيلان المعتزلي قيل ان غيلان المعتزلي اتي
الي ابا حنيفة رحمه الله تعالى فقال له بلغني انك
تقول ان الكفر والشرور والقبائح كلها بارادة الله
تعالى فقال له الامام الاعظم نعم فقال
له الغيلاني وما اراد الله لفرعون قال اراد له
الكفر فقال له ما اراد النبيان لفرعون قال
اراد له الاسلام فقال ماذا اراد فرعون لنفسه
فقال الكفر فقال وما اراد ابليس لفرعون
قال اراد له الكفر فقال الغيلاني فقد كادت ارادة
ابليس وفرعون توافق لارادة الله تعالى وتخالف
ارادة النبيان لارادة الله تعالى فقال
الامام الاعظم اما ارادة الله تعالى لفرعون الكفر
لعلمه بما سيختاره فرعون واما ارادة فرعون الكفر
لنفسه لارادته ان يعصي ربه فرفعت ارادته عصيته
ايضا ثم قال له الغيلاني لو كان اراد الله تعالى ما يكون

من الشرور

من الشرور
ارادته الله تعالى للعبد على الكفر والمعاصي فقال
له الامام نعم لا يجبره فقال له الغيلاني ما الدليل على انه لا
يجبره فقال ابو حنيفة هل علم الله تعالى في الازل
ما يكون من الشرور والقبائح فقال الغيلاني نعم فقال
له ابو حنيفة هل اراد الله ان يظهر ما علم كما علم ام اراد
ان يظهر بخلاف ما علم فيصير علمه جهلا فقال اراد ظهور ما
علم كما علم فقال الامام هل جبر علم الله العبد فقال
الغيلاني لم يجبر فقال ابو حنيفة فكذا الارادة لم تجبر
فقال الغيلاني فماذا توبتي فقال له الامام ان تدور
جميع البلاد الذي اغويتها تخبرهم برجوعك فطاف جميع
البلاد واخبرهم برجوعه فمنهم من اطاعوه ومنهم من
عصوه من المبهمات مسئلة السحر ثلثة احدها
عبارة عن كلمات مولفات من خالص الشرك ومحض الكفر
الي اخره فاذا وجد ذلك في الذكر عرض عليه الايمان
فان ابا قتل لان ارتداده يوجب القتل والانثى تحبس حتى
تحدث توبة ولا تقتل كارتدادها لانها ليست من اهل
الحرب والثاني سحر يقتل به اذا وجد ذلك من الذكر
والانثى تقتل حتى لا يشيع في الارض على الفساد كما قال
الله تعالى الذين يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية
والثالث سحر ~~يقتل به~~ ساحر يسحر بالتجربة والاشباه
ولا يدري ما يفعله انه يكون كفرا ام لا فذلك ايضا يقتل
وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الساحر ولا

سحان

يستتاب من التاويل اخبرنا ابو منصور عبد المحسن الشيخ
قال اخبرنا القاضي ابو القاسم قال حدثني ابي قال حدثني
ابو بكر قال حدثنا احمد بن الصلت قال سمعت ابا
نعيم يقول ولد ابو حنيفة سنة ثمانين ومات سنة
خمسين ومائة وعاش سبعين سنة من مسند ابي
حنيفة رحمه الله ورضي عنه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

## فتوى القاضي سعد الدين الديري في الجمعة

ما يقول شيخ الاسلام رضي الله عنه في اهل القرى
هل يجب عليهم الحضور الى المصر لاقامة الجمعة ام لا
وما مقدار الفاصل بين القرب التي تجب والتي لا تجب
وتفاصيل بين اقوال المشايخ الحنفية رضي الله
عنهم في ذلك الاصح قول الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه افتونا ماجورين **فاجاب** عن ذلك القاضي
الاجل العالم العلامة سعد الدين ابن الديري عفا
الله عنه قال اختلفت الرواية والاقوال
عن علمائنا رضي الله عنهم اجمعين في ذلك الذخيرة
ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يجب
شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض
المتصلة بالمصر حتى لا تجب على اهل السواد سوا
كان قريبا او بعيدا وعن محمد رحمه الله ان كان بينه
وبين المصر ميل او ميلين او ثلاثة اميال فعليه
الجمعة وان كان اكثر فلا وعنه رواية اخرى ان كان

اقل

اقل من فرسخين فعليه ان يشهدها وفي الاكثر لا وفي
رواية ثالثة يجب عليه ان يحضر من المكان الذي لا مام
واهل المصر ان يصلوها فيه لو خرجوا اليه وعن ابي
يوسف رحمه الله تقديره بالفرسخ والفرسخين وعنه
ان امكنه ان يشهد الجمعة ويعود الى منزله قبل الليل
لزمته والا فلا قال في الذخيرة وكثير من مشايخنا بحنا
اخذوا بهذه الرواية وروى الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان من كان بعمران المصر
واطرافه وليس بين مكانه وبين مصر فرجة فعليه
الجمعة ولو كان بينهما فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة
على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة
والاميال ليس بشي هذا ما رواه الفقيه ابو جعفر
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وبه كان يفتي
الحلواني والمختار التقدير بالفرسخ هذا ما ذكره في
الذخيرة وذكر الولوالجي في فتواه لا يجب الجمعة على
اهل القرى ولو كان قريبا من المصر لانها انما تجب على
اهل الامصار دون القرى وعن محمد رحمه الله تقديره
بثلاثة اميال وهو قدر الفرسخ وعن ابي يوسف رحمه
الله لو غدوا وشهدوا الجمعة ثم رجعوا الى منازلهم
قبل الليل والمختار للفتوى الفرسخ لانه اسهل على
العامة وذكر العتابي رحمه الله في جوامع الفقه كما ذكره
في الذخيرة والفتاوى ان عند ابي حنيفة لا يجب
الا على اهل المصر وكذا عند ابي يوسف التقدير بالمبيت

عندا هله وعن محمد بما دون فرسخ وعن ابراهيم بموضع
لا يقصر فيه من خرج للسفر وقيل لمن يسمع النداء
والذي ذكره صاحب المنظومة واخرون عن الامام
انها تجب على قرية يجي خراجها مع خراج المصر الذي منها
استخراجه وابو يوسف اعتبر من ورا السور ومحمد
اعتبر سماع الندا وذكر التمرتاشي عن ابي يوسف في الاملا
يجب على اهل السواد اذا كانوا في موضع لو غدوا شهدوا
الجمعة ثم امكنهم العود الى منازلهم قبل الليل وعن محمد
الفرسخ وعلى قول ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية عنه
كيف ما كان فلا جمعة عليه وان كان قريبا من المصر
وفي شرح القاضي قال من كان خارج المصر بينه
وبين المصر فرجة من مزارع ومراعي فلا جمعة عليه
وان كان الندا يبلغهم وفي التفاريق ارباض المصر
المتصله به كالمصر في وجوب الشي وجوازا فيها هنا
وهو على ما مر في القصر اذا بلغه المسافر وعن محمد يجمعها
فيما دون فرسخ وقيل عن ابي يوسف ثلاث فراسخ
وعنه في ميلين وفي شرح القاضي عنه فرسخ او قريب
وعنه من كان منزله داخل المصر فعليه الجمعة والا فلا
وفي التفاريق عن البصري يجب في اربعة وعن المعلى
في اقل من ميل ولعل بعض هذه الروايات وقعت مرتبة
على اختلاف الاسئلة بان سئل عن مكان بينه فرسخ
او فرسخان فاجاب بانهم يحضرون وكذا عن مكان
بينه وبين ميل او ميلين وشبه ذلك فانا بعضها



فلا يمكن فيه الجمع بهذا الوجه فهذا ما ذكرنه من اقوالهم
ولما وجه من قدره بالميل فاخذوا على حكم التيمم
لانه ينتقل به الحكم من الوضوا الي التيمم فكذا ينتقل
الحكم من الجمعة الى الظهر ان قدر الميل ما نكا ونوجبه
الاقوال بعرف بالناقل ان شا الله تعالى وقد حكى الهرو
عن الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه الجمعة
قال وهذا اصح ما قيل فيه ثم ذكر قول ابي يوسف
جى في اعتبار امكان العود قبل الليل كما قدمنه من الكلام
من الذخيرة وغيره واختاره كثير من مشايخنا رحمهم
الله قال ابن المنذر روي ذلك عن ابن عمر وانس
وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن وبه قال
عكرمة والحكم وعطا والاوزاعي وابو ثور بحديث
ابي هريرة رضي الله عنهم قال الجمعة على من اواه
الليل قال وضعفه الترمذي والبيهقي وذكر
في منية المفتي ان المختار هو التقدير بالفرسخ وذكر
عن معاذ ابن جبل يجب الحضور من خمسة عشر
ل فرسخا وذكر ابن المنذر عن الزهري يجب من ستة اميال
وعن مالك والليث من ثلاثة وعن ابن عمر وسعيد
بن المسيب واحمد واسحاق على من سمع الندا والا
ولا يجب على من كان خارج المصر وان سمع الندا وذكر
عن محمد ابن المنكدر والزهري وربيعة التقدير
باربعة اميال وذكر عن ربيعة انها تجب على من اذا
نودي للصلاة خرج من بيته ماشيا ادرك

الصلاة وهذا كفاية مما ذكرته والله اعلم

انتهى ما تيسر جمعه والحمد لله

وحده وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما

كمل



تاليفه سنة ١٠٦٧

تحقيق السؤدد باشتراط الريع او السكنى للولد في الوقف

تاليف شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة

المحققين الشيخ حسن الشرنبلالي

الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله

وصحبه

وسلم

٦ ورق

وقف وحبس هذه الرسالة العبد الفاضل الشيخ مصطفى الصفوي على طلبة العلم وجعل مقرها تحت يد الشيخ احمد السحيمي الحنفي

٥٥٢٠